

8- مصادر القانون التجاري الرسمية هي:

أ- القضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.
ب- الأنظمة واللائحة.

ج- الإجماع والقياس والمصالح المرسنة.

د- التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية.

9- يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن:

أ- مصدر القاعدة العرفية هو تقاليد وعادات تعارف الناس عليها.

ب- القاعدة العرفية محترمة من قبل الجميع.

ج- القاعدة العرفية ملزمة كتشريع.

د- ولا واحد مما سبق.

10- واحد من الآتي ليس من الفروق بين العادة الاتفاقية والعرف:

أ- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.

ب- يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية أولاً.

ج- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف.

د- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

11- انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين هما:

أ- النظرية الذاتية والنظرية المادية.

ب- النظرية الذاتية والنظرية الشخصية.

ج- النظرية المادية والنظرية الموضوعية.

د- ولا واحد مما سبق.

12- الأعمال التجارية بالتبعية هي:

أ- أعمال متنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته.

ب- أعمال متنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر.

ج- أعمال متنية أصلاً تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجاته الشخصية.

د- أعمال إذا تمت علي وجه المقاوله أي علي سبيل التكرار والاحتراف.

13- واحد من الآتي لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري:

أ- الشيك.

ب- السهم.

ج- الكمبيالة.

د- السند الائتي.

14- واحد من الآتي يعتبر عملاً تجارياً دائماً:

أ- السهم.

ب- الكمبيالة.

ج- الشيك.

د- السند الائتي.

15- تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقاً لـ:

أ- اختلاف درجة الإلزام بينهما.

ب- اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما.

ج- اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتها.

د- اختلاف طبيعة المخاطبين بهما.

9- تسمى نظم محاكم تجارية في المتازعات التجارية، ومحاكم محلية في المتازعات المدنية بـ:

- أ- مبدأ وحدة القانون.
- ب- مبدأ التقاضي على درجتين.
- ج- مبدأ الاختصاص القضائي.
- د- مبدأ القسمة القانون.

10- الجهة المختصة بالفصل في المتازعات التجارية بالمملكة هي:

- أ- المحكمة الجزائية.
- ب- المحكمة العمالية.
- ج- ديوان المظالم.
- د- المحاكم التجارية بالتضامن العام.

11- القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية هي:

- أ- حرية الإثبات.
- ب- وجوب الإثبات بالكتابة.
- ج- عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة.
- د- جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة كتابة.

12- في المعاملات التجارية التضامن بين المدينين عند تحدهم:

- أ- يحتاج لاتفاق الأطراف عليه.
- ب- مفترض دون حاجة إلى اتفاق أو نص.
- ج- بحاجة إلى عقد.
- د- ولا واحد مما سبق.

13- من شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء

- أ- عقاراً.
- ب- مواد مصنعة أو نصف مصنعة.
- ج- منقولاً.
- د- ولا واحد مما سبق.

14- التوكيل بالعمولة يعمل:

- أ- باسم موكله ولحساب موكله.
- ب- يعمل باسمه ولحساب موكله.
- ج- يعمل باسمه ولحسابه الشخصي.
- د- ولا واحد مما سبق.

15- تسمى وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته:

- أ- المهلة القضائية.
- ب- النفاذ المعجل.
- ج- الإفلاس.
- د- الإعذار.

16- واحد من الآتي ليس من الأعمال التجارية المنفردة:

- أ- السمسرة.
- ب- البيع بالمزاد العلني.
- ج- الأوراق التجارية.
- د- الشراء من أجل البيع.

17- واحد من الآتي ليس من شروط اكتساب صفة التاجر :

- أ- مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولصالحه.
- ب- احتساب الأعمال التجارية.
- ج- الربح بقصد الربح.
- د- الأهلية التجارية.

18- صفة التاجر هي صفة قانونية تكتسب بـ :

- أ- إرادة الشخص.
- ب- توافر شروطها القانونية.
- ج- بأمر قضائي.
- د- بقرار مكتوب من المجل التجاري.

19- من يكتسب صفة التاجر إذا مارس شخص تجارة مستر (أو غير مستر) الخفاء :

- أ- الشخص المستر.
- ب- الشخص الظاهر.
- ج- كلاهما معا.
- د- ولا واحد.

20- إذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية :

- أ- يتوقف عن ممارسة تجارته.
- ب- يتم الحجر عليه.
- ج- تعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله.
- د- جميع ما سبق.

21- ما العلاقة بين القانون التجاري و القانون المدني ؟

- أ- ليس بينهما علاقة.
- ب- القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه.
- ج- القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن انفصل عنه.
- د- ولا واحد مما سبق.

22- من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

- أ- تعدد الشركاء.
- ب- تقديم الحصص.
- ج- نية المشاركة.
- د- ولا واحد مما سبق.

23- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على علق :

- أ- الأفراد التجار.
- ب- الشركات التجارية.
- ج- الأفراد التجار والشركات التجارية.
- د- ولا واحد مما سبق.

24- يشترط لمسك الدفاتر التجارية :

- أ- وجود محل ثابت.
- ب- معرفة اللغة العربية.
- ج- المواطنة.
- د- اكتساب صفة التاجر.

25. يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى مدة:
- عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر.
 - عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق الدفتر.
 - خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق الدفتر.
 - خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر.
26. يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لـ:
- جزاء جنائية.
 - جزاء مدنية.
 - جزاء جنائية وجزاء مدنية.
 - ولا واحد مما سبق.
27. الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي:
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
 - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.
 - غرامة لا تقل عن ثمانية آلاف ريال ولا تزيد عن مئة ألف ريال.
 - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.
28. في حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره:
- مفلساً بالتدليس أو التقصير.
 - مفلساً بالاحتيال.
 - مفلساً بالتزوير.
 - ليس مفلساً.
29. واحد من الآتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية:
- عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات.
 - إخضاع التاجر لأحكام القانون المدني.
 - حرمان التاجر من الصلح الوافي من الإفلاس.
 - خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة.
30. يتم القيد في السجل التجاري بـ:
- فرع وزارة التجارة والصناعة.
 - المحكمة التجارية.
 - فرع وزارة الاقتصاد.
 - الغرفة التجارية والصناعية.
31. الهدف من تحديد نصاب مائة ألف ريال للقيد في السجل التجاري هو:
- حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد.
 - إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم.
 - منح امتيازات لكبار التجار.
 - ولا واحد مما سبق.
32. واحد من الآتي ليس من الأحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل:
- صدور حكم قضائي بالشطب.
 - انتهاء تصفية الشركة.
 - ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
 - زيادة رأس مال الشركة.

- 33- واحد من الآتي ليس من مخالقات نظام السجل التجاري:
- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات الترخيص.
 - عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والبيانات ذات الصلة ونموذج هذه البيانات المطلوب.
 - إجراء التغيير بالتعديلات أو الملاحظات في السجل التجاري.
 - مزاولة التجارة في محل تجاري، قبل الطرد في السجل التجاري.
- 34- واحد من الآتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية ولا هي من اختصاصات:
- تصديق الشهادات.
 - إصدار السجل التجاري.
 - إقامة المعارض والأسواق.
 - فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
- 35- الغرفة تمثل في دائرتها:
- مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات الإدارية.
 - مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات القضائية.
 - مصالح أصحاب الأعمال لدى الشركاء.
 - مصالح أصحاب الأعمال لدى القطاع العام.
- 36- يترتب على شطب السجل التجاري:
- استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية.
 - دفع رسوم جديدة.
 - سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية.
- 37- نظم النظام السعودي:
- بعض عناصر المحل التجاري المعنوية.
 - كل أحكام المحل التجاري.
 - بعض عناصر المحل التجاري المادية.
 - ولا واحد مما سبق.
- 38- يقصد بالمحل التجاري:
- المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته.
 - مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
 - مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
 - مجموعة من العناصر المعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.
- 39- يعتبر المحل التجاري ملكية:
- أ. مادية.
 - ب. غير مادية.
 - ج. مادية ومعنوية.
 - د. ولا واحد مما سبق.
- 40- واحد من الآتي ليس من عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية:
- أ. العملاء.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. العنوان.
 - د. البضائع.

- 41- المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر بحسب:
- أ. نظرية الملكية الممنوعة.
 - ب. نظرية المجموع القانوني.
 - ج. نظرية المجموع الواقعي.
 - د. نظرية الملكية المادية.
- 42- تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بحسب:
- أ. نوع التجارة وطبيعة المحل التجاري.
 - ب. نوع التجارة وظروف الاستغلال.
 - ج. ظروف الاستغلال ووسائل العمل.
 - د. طبيعة المحل التجاري ووسائل العمل.
- 43- تكون المضاعف عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة:
- أ. الممصرة.
 - ب. تجارة التجزئة.
 - ج. الوكلاء بالعمولة.
 - د. البنوك.
- 44- تسمى قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العائدين:
- أ. الاتصال بالعملاء.
 - ب. السمعة التجارية.
 - ج. الاسم التجاري.
 - د. العلامة التجارية.
- 45- في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري:
- أ. محلات التجزئة.
 - ب. بيوت الأزياء.
 - ج. شركات النقل.
 - د. البنوك.
- 46- تسمى الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني:
- أ. حقوق شخصية.
 - ب. براءة اختراع.
 - ج. حقوق الملكية الصناعية.
 - د. حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- 47- واحد من الآتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين:
- أ. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
 - ب. الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته.
 - ج. التزام العامل بمنافسة رب العمل.
 - د. حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
- 48- واحد من الآتي ليس من أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة:
- أ. حصة نقدية.
 - ب. حصة عينية.
 - ج. حصة بالأفكار.
 - د. حصة بالعمل.

49- استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية.

ج. شركة المحاصة.

د. شركة المساهمة.

50- واحد من الآتي ليس من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

أ. ذمة مالية مستقلة للشركة.

ب. أهلية الشركة.

ج. اسم مستقل للشركة.

د. تعدد الجنسية للشركة.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

د. مصطفى بخوش

الله يسامحك ي بخوش ..

Igl3enk>>